مع جميع ما بين السرة والركبة لانه ينكشف منها ما عدا ما بين السرة والركبة
وهي ترى منه الوجه والاطراف او العين فانها داعية للرجل وخشية
داعيته لها واما عورة الحرة مع امراة مثلها فكعورة الرجل مع مثله ما
بين السرة والركبة الا ان تكون المراة كافرة فعورتها معها جميع جسدها الا
وجهها وكفيها الا ان تكون تلك المراة امتها والا كانت عورتها معها كرجل
مع مثله ولو كانت كافرة والحاصل ان عورة الرجل مع مثله او مع محرم وعورة
الحرة المسلمة مع انثى غير كافرة او كافرة وهي امتها وعورة الامة مع
رجل او امراة ما بين السرة والركبة وان عورة الحرة مع الذكور المسلمين
الاجانب جميع جسدها الا وجهها وكفيها ومثل الاجانب عبدها اذا كان
غير وغد سواء كان مسلما او كافرا فلا يرى منها الا الوجه والكفين واما
مع الكافر غير عبدها فجميع جسدها حتى الوجه والكفين واما عورتها مع
المحرم او مع عبدها المسلم او الكافر اذا كان وغدا فجميع جسدها
الا الوجه والاطراف فلا يجب عليها سترها فيها انما يرى منها الوجه
والاطراف وترى منهما ما لا يراه من محرمها فلا يستحب لها في لحمه والعبد
الوغد مع سيدته كالمحرم واما الاحر ان لا يتلذذ بها وما يعرف منها
فيلمح ان النبي جعل للمراة النظر الى الرجل اكثر مما جعل له النظر
منها سواء كانت محرما او اجنبية لانه يرى من الاجنبية الوجه والكفين
وهي ترى منه الوجه والاطراف ويرى من محرمه الوجه والاطراف
وترى منه ما عدا ما بين السرة والركبة وهذا في غير الامة الاجنبية

بلانها بالعكس

بلانها بالعكس لانه يرى منها اكثر اذ ترى منه ما عدا ما بين السرة والركبة
وهو يرى منها الوجه والاطراف وهذا كله حيث لا شهوة والا حرم النظر
ولو لامه او ابنته **الثالث** قد مر ان الستر بالاكثف في
الصلاة انما يطلب حيث العورة ولو بالاستعارة واولى ملك الغير او بالثمن
المعتاد حيث لم يجحف به ولا يشترط كونها من الاعلى العورة والا فيستر
بالنجس واولى الحرير فان لم يجد شيئا صلى عريانا فان وجد ما يستتر
به بعد صلاته عريانا فهل يعيد في الوقت خلاف قال خليل كما
تندب الاعادة لمن صلى بحرير او نجس تعمدا وعدم ثوبا غير حرير او وجد من
صلى بالمتنجس ثوبا طاهرا او ما يطهر به الثوب ويعيد الظهرين للاصفرار
والعشاءين الليل كله والصبح للطلوع وانما طلبنا في ذلك الاعادة في الحاجة
اليه **ولما** ذكر ما يختلف فيه الرجل والمراة ذكر ما يشتركان فيه
بقوله **ويستحب للمراة ان تباشر بكفيها الارض في السجود مثل
الرجل** ويكره لها سترهما ولو بالكم من غير ضرورة حر او برد او غيرهما
كجراحات واما السجود عليهما فسنة على المشهور قال خليل
وسن على اطراف قدميه وركبتيه كيديه على الاصح فلو ترك السجود
عليها صحت صلاته وانما يستحب اعادتها في الوقت كما قال سند
لان الصلاة تعاد في الوقت لترك السنة قال خليل وعن صفة تبطل
في الوقت واما السجود على الجبهة فهو فرض **فان قيل**
يعارض المشهور خبر امرت ان اسجد على سبعة اعظم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)